

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قطع به في الرعاية الكبرى .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
- وقال في الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصية أو غيرها .
- قوله يشهدان أنه عدل رضى .
- وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .
- ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- قال الزركشي ظاهر كلام أبي محمد الجوزي وظاهر كلام أبي البركات المنع .
- وقال في الترغيب هل يكفي قولهما عدل فيه وجهان .
- وأطلقهما في الرعاية \$ فوائد .
- الأولى لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .
- الثانية قال جماعة من الأصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتركية .
- وجزم به في الرعاية وغيره .
- وقال في الفروع ويتوجه وجه .
- الثالثة لا تجوز التركية إلا لمن له خبرة باطنة .
- قطع به الأصحاب .
- وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل .
- الرابعة هل تعديل المشهود عليه وحدة تعديل في حقه وتصديق الشهود عليه تعديل وهل تصح
- التركية في واقعة واحدة فيه وجهان